هو من باب ونفخ في الصور عبر عن الاتي بالماضي لتحقق وقوعه والمراد نفخه له يوم القيامة يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم وابو داود وابن حبان والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين جمع بينهما إلماما بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن ادران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الاحداث المانعة عن التقرب اليه تعالى ناسب الجمع بينهما في طلبه ذلك من الله تعالى غاية المناسبة وتضمن طلبه ان يكون السائل محبوبا لله تعالى وفي زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وان قال الترمذي بعد اخراجه الحديث في اسناده اضطراب وصدر الحديث ثابت في سياق هذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه ابن ماجه من حديث انس وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر الى يوم القيامة وصحح النسائي انه موقوف وهذا الذكر عقب الوضوء وقال النووي قال اصحابنا ويستحب ايضا عقب الغسل والى هنا انتهى باب الوضوء باب الوضوء كل عضو فلم نذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي الادعية في اثناء الوضوء لا اصل لها ولم يذكرها المتقدمون قال ابن الصلاح ولم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف ولم يذكر المصنف الاذكار فيه الاحاديث التسمية في اوله وهذا الذكر في اخره واما حديث غسل بهذا الدعا الذي يقال عقيب تمام الوضوء فعلا فعاله عند تمام اجزائه تاليفا وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لانه من احكام الوضوء فقال

باب المسح على الخفين

اي باب ذكر ادلته ثم عينه ذكر والخف نعل من ادم يغطي الكعبين الحديث الاول وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وابي داود تعيين السفرة انه في غزوة تبوك وتعيين الصلوة انها صلوة الفجر فتوضأ اي اخذ في الوضوء كما صرحت به الاحاديث ففي لفظ تمضمض واستنشق ثلاث مرات وفي اخرى ومسح برأسه فالمراد بقوله توضأ اخذ فيه لا انه استكمله كما هو ظاهر اللفظ فاهويت اي مددت يدي وقصدت الهوى من القيام الى القعود لانزع خفيه كانه لم يكن قد علم برخصة المسح او علمها وظن انه صلى الله عليه وآله وسلم سيفعل الافضل بناء على ان الغسل افضل ويأتي فيه الخلاف او جوز انه لم يحصل شرط المسح وهذا الاخير اقرب لقوله فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما طاهرتين حال من القدمين كما تبينه رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما متفق عليه بين الشيخين ولفظه هنا للبخاري وذكر البزار انه روي عن المغيرة من ستين طريقا وذكر منها ابن منده خمسة واربعين طريقا والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لان هذا الحديث

كما عرفت

ظاهر فيه كما عرفت واما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في جواز ذلك فالاكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الاحاديث قال احمد بن حنبل فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين صحابيا قال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو من اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا والقول بالمسح قول امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعد ابن ابي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ولان كل من روي عنه انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد من السلف انكاره الا عن مالك مع ان الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته قال المصنف قد صرح جمع من الحفاظ بان المسح متواتر وقال به ابو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت وروي عن الهادوية والامامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالوا فعينت الاية مباشرة الرجلين بالماء واستدلوا بما سلف في باب الوضوء من احاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين قالوا والاحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة باية المائدة والدليل على النسخ قول علي رضي الله عنه سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد المائدة واجيب عنه اولا بان اية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك كما عرفت والمريسيع قبلها اتفاقا فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وثانيا انه لو سلم تاخر اية المائدة فلا منافاة بين المسح والاية لان قوله وارجلكم مطلق وقيدته احاديث المسح على الخفين او عام وخصصته تلك الاحاديث واما ما روي عن علي عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ما روي عن ابن عباس مع انه مخالف لما ثبت عنهما من القول بالمسح وقد عارض حديثهما ما هو اصح منهما وهو حديث جرير البجلي فانه لما روى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة او بعدها قال وهل اسلمت الا بعد المائدة وهو حديث صحيح واما احاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين فانها كلها فيمن ليس عليه خفاف فاي دلالة على نفي ذلك على انه قد يقال انه قد ثبت في اية المائدة القراءة بالجر لارجلكم عطفا على الممسوح وهو الراس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو احسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر اذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان الاول ما اشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال الطهارة للقدمين وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا احدث بعد ذلك حدثا صح له المسح

Copyright © King Saud University